حكم

باســـــم الشعـــــــب

محكمـــــة جنح قسم قصر النيل الجزئيـــة

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٦/١٤

برئاسة السيد الأستاذ / محمد يسري رئيس المحكمـة

حضور السيد الأستاذ /بهجت حلاوة وكيل النيـــابة

والسيد / شريف صلاح سكرتير الجلسة

صـــــدر الحكـــم الآتـــــي

في الجنحة رقم ٦٤٠٧ لسنه ٢٠١٦ جنح قسم قصر النيل

ضـــــد

١-عماد سيد محمد عمارة ،٢-شعبان جمال محمد عمارة ،٣-احمد محمد أبو النور سمره، ٤-محمد محمد مرسي حسن، ٥-محمد جبر عطية احمد طنطاوي، ٦-يوسف السيد فاروق توفيق، ٧-مؤمن خالد محمد عبد العليم، ٨-احمد حسام الدين احمد احمد، ٩-اكرامي رزق محمود سليمان، ١٠-احمد مصطفي عبد الفتاح سيد، ١١-عمر هشام فايد عبد الحميد، ١٢-احمد عبد الرحمن على الغمراوي، ١٣-احمد عبد الكريم منصور سيد، ١٤-حامد محمد حامد منصور سيد، ١٥-محمد مجدى محمود احمد شاهين، ١٦-محمد عادل محمد احمد جاد، ١٧-حسين راضي إبراهيم عبد الواحد، ١٨-عصام عبد الخالق إبراهيم، ١٩-محمود عبد العظيم عبد الحميد، ٢٠-حسام إبراهيم طه احمد، ٢١-محمد أسامة إسماعيل، ٢٢-وليد سعد محمد إسماعيل، ٢٣-حسام ياسر إسماعيل محمد، ٢٤-محمود محمد احمد المالكي، ٢٥-ياسر بدرى منصور احمد ، ٢٦-هيثم عبد الموجود جبر احمد، ٢٧-محمد صلاح على احمد، ٢٨-عبد الرحمن عادل لطفي امام، ٢٩-محمد عبد الله على خليل، ٣٠-مينا نبيل عطية روبل، ٣١-محمد محمد عبد ربه أبو الجمايل، ٣٢-طه جمعة الشرنوبى حامد النجار، ٣٣-محمد ممدوح بدر الدين، ٣٤-عمرو السيد شلقامي محمد، ٣٥-مصطفي السعيد مصطفي محمد خفاجي، ٣٦-عبد الرحمن جابر احمد محمود بكري، ٣٧-احمد عصام عبد الرحمن الجمال، ٣٨-محمد اشرف محمد خفاجي، ٣٩-يحي ذكريا عثمان نجم، ٤٠-نور الدين عصام صبحي على، ٤١-محمد احمد محمد حميدة، ٤٢-رجب أبو الحديد على شرخ، ٤٣-احمد إسماعيل محمد حسن،٤٤-عمر مصطفي عبد الباقي احمد، ٤٥-سامح فوزى عبد العاطي شحاتة، ٤٦-كريم عبد البر محمد عبد الحافظ، ٤٧-احمد عطية إسماعيل على، ٤٨-إيهاب احمد عادل على، ٤٩-جوزيف سعيد نجار سعيد، ٥٠-كريم هيثم صبحي محمد خليفة، ٥١-محمد حافظ حافظ فضل الله

- **بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:**
- **لأنهم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥** بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة

١- شاركوا وآخرون مجهولون في تظاهرة لأغراض سياسية دون اخطار عنها على النحو الذي نظمه القانون وحال تظاهرهم أخلوا بالأمن والنظام العام وعطلوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق على المارة والسيارات وعطلوا حركة المرور.

٢- شاركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر والغرض منه منع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات في أعمالهم.

٣- اذاعوا عمدا اخبار واشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

- **وطلبت عقابهم بالمادة** ١٠٢ مكرر/أ من قانون العقوبات، والمواد ١،٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي والمادة الثانية من فقرتها الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر.
- **على سند مما سطره** المقدم/علي نور الدين رئيس وحدة مباحث قسم شرطة قصر النيل بمحضره المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٥ من أنه قد وردت اليه معلومات من مصادره السرية وكذا ما توارد على مواقع التواصل الاجتماعي من اضلاع بعض العناصر الاثارية في التحريض على التظاهر والتجمع بالعديد من المناطق بدائرة القسم وذلك لإثارة الراي العام ضد الدولة وذلك في أعقاب الإعلان عن اتفاقية ترسيم الحدود السياسية بين مصر والسعودية وقد قامت تلك العناصر بنشر اخبار كاذبة ومغلوطة والاسقاط على القيادة السياسية للبلاد والادعاء بقيام النظام القائم بالتنازل عن بعض الأراضي المصرية مقابل بعض المعونات الاقتصادية كما دعت تلك العناصر لتحديد موعد اليوم ٢٠١٦/٤/٢٥ للنزول والتاريخ

للمظاهرات والاعتصام ببعض الميادين العامة وامام بعض المؤسسات النقابية وقد ثبتت تلك العناصر تلك الدعوات على مواقع التواصل الاجتماعي وعلية قد تم وضع خطة لتامين الشوارع الرئيسية والميادين العامة والأماكن المستهدفة من التجمعات والتظاهرات امام النقابات العامة بهدف تامين المنشآت العامة والخاصة وتامين الأرواح وممتلكات المواطنين من الدعاوى التخريبية والحفاظ على السيولة المرورية بالشوارع والميادين الرئيسية وتم نشر عدد من الاكمنة الثابتة والمتحركة والخدمات السرية في محيط ميادين التحرير وطلعت حرب وشارع رمسيس وميدان عبد المنعم رياض وذلك لمنع أي خروج عن القانون او التخريب للمنشآت العامة والخاصة وعلية قد بدأت بعض المجموعات والعناصر الاثارية بالتجمع بالمناطق المشار اليها سلفا وخاصة بمناطق ميدان وشارع وطلعت حرب وشارع رمسيس بهدف التوجه لمحيط النقابات الكائنة بشارع عبد الخالق ثروت وشارع رمسيس وشرعت في ترديد الهتافات الاثارية كما قامت تلك المجموعات بتعطيل الطريق العام امام المارة والسيارات وتم اسداء النصح والإرشاد لهم عدة مرات الا ان تلك المجموعات لم تستجب وذلك بان تم اعلامهم بان تلك التظاهرات هي مخالفة للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وقد تمكنت الخدمات الأمنية والسادة الضباط المنتشرين بمحيط تلك المناطق من ضبط بعض المشاركين في تلك التظاهرات حيث تمكنت الخدمات الأمنية برئاسة النقيب/محمد المعداوى ضابط مباحث قسم الزيتون من ضبط كلا من المتهمين الأول والثاني والمدعو/إبراهيم عادل إبراهيم إسماعيل والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع بتقاطع شارع عبد الخالق ثروت مع شارع رمسيس دائرة القسم وتمكنت الخدمات الأمنية برئاسة النقيب/احمد محسن ضابط مباحث من ضبط كلا من المتهمين العاشر والحادي، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع والثامن عشر بتقاطع شارع عبد الخالق ثروت مع شارع شامبليون دائرة القسم وتمكنت الخدمات الأمنية برئاسة العقيد/محمد الشرقاوي من ضبط كلا من المتهمين التاسع عشر والعشرون والحادي، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع، الثامن، التاسع والعشرون والثلاثون والحادي، الثاني، الثالث، الرابع والثلاثون بشارع عبد الخالق ثروت دائرة القسم وتمكنت الخدمات الأمنية برئاسة النقيب/محمد الغرباوي ضابط مباحث المرافق من ضبط كلا من المتهمين الخامس، السادس، السابع، الثامن والتاسع والثلاثون والاربعون بتقاطع شارع طلعت حرب مع شارع عبد الخالق ثروت دائرة القسم وتمكن محرر المحضر ورفقته النقيب/محمد بكري ضابط مباحثقسم قصر النيل من ضبط كلا من المتهمين الحادي عشر ، الثاني عشر ، الثالث عشر ، الرابع عشر ، الخامس عشر ، السادس عشر ، السابع عشر ، الثامن عشر ، التاسع والاربعون والخمسون والحادي والخمسون وبشارع وميدان طلعت حرب دائرة القسم وتم التحفظ على المتهمين وبمواجهتهم أقروا بارتكاب الواقعة محل الاتهام.

- **وحيث ثبت بتحريات قطاع الأمن الوطني** التي أجريت بمعرفة النقيب/احمد طه من صحة الواقعة من قيام المتهمين بالاتفاق فيما بينهم على تلبية الدعوات التي اطلقتها جماعة الاخوان الإرهابية وعدد من القوى السياسية ذات التوجهات الثورية بالمشاركة في تنظيم مجموعة من الفعاليات الاحتجاجية بمناطق مختلفة بوسط المدينة بهدف تعطيل الحركة المرورية واحداث حالة من الفزع والرعب لدي المواطنين وترديد الهتافات الاسقاطية والتحريضية التي من شأنها حث المواطنين على المشاركة في تلك التحركات الاحتجاجية وصولا لتحقيق ماربهم التخريبية التي تستهدف زعزعة الاستقرار الداخلي للبلاد متزرعين في هذا الشأن برفضهم الموقف الرسمي للدولة إبداء توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وذلك تزامنا مع احتفالات الشعب المصري بذكرى تحرير سيناء يوم ٤/٢٥ /٢٠١٦ الجاري وحيث تبلور أدوار المتهمين على النحو التالي أولا: قيام المتهمين بالتجمع بعدد من المناطق المحيطة بمنطقة النقابات المهنية الكائنة بشارعي رمسيس وعبد الخالق ثروت تمهيدا للتوجه على هيئة مسيرات احتجاجية لمقار تلك النقابات معتمدين تعطيل الحركة المرورية وترديد الشعارات والهتافات التي تتضمن نشر اخبار كاذبة مفادها الادعاء بإقدام الحكومة المصرية بالتنازل عن جزء من أراضي الإقليم المصري لصالح المملكة العربية السعودية بالمخالفة للدستور المصري حيث نفذت تلك التجمعات بشارع طلعت حرب ورمسيس والشوارع الجانبية بمحيط ميدان طلعت حرب تمكنت الخدمات الأمنية من ضبط كلا من المتهمين السالف ذكرهم بمحضر الضبط
- **وبمباشرة النيابة العامة التحقيقات** وبسؤال المقدم/علي أحمد علي نور الدين رئيس وحدة مباحث قسم شرطة قصر النيل والنقيب/محمد بكري ضابط مباحث قسم قصر النيل بتحقيقات النيابة العامة رددا مضمون ما أثبته الأول بمحضر جمع الاستدلالات وما اثبته تحرياته وما ورد بمحضر تحريات قطاع الامن الوطني وأضاف ان اعداد المتظاهرين يتراوح بين خمسون الي خمسة وسبعون شخص تقريبا بكل مجموعة تم ضبطها واثبت العبارات التي كان يرددها المتهمين اثناء التظاهر وانه تم ضبط جميع المتهمين اثناء التظاهر وترديد الهتافات السالف ذكرها وان القائمين بالضبط قاموا بحثهم على الانصراف وانهاء التظاهرة الا انهم لم يمتثلوا.

وحيث أنه بسؤال كلا من النقيب/ محمد صلاح الدين محمود المعداوى والنقيب/احمد محسن فهمي علي والنقيب/محمد كمال عبد الله الغرباوى، العقيد/محمد محمود محمد شرقاوي بالتحقيقات شهدوا بمضمون ما شهد به سابقا بشأن واقعة الضبط.

وباستجواب المتهمين جميعهم بالتحقيقات أنكروا ما نسب اليهم واعتصموا جميعاً بالإنكار.

- **وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها** وحضر المتهمين الثالث ، الخامس ، الثامن ، التاسع ، الحادى عشر، الثانى عشر، الثالث عشر ، السادس عشر ، الثامن عشر ، التاسع عشر، الحادى و العشرين، الرابع و العشرون ، الخامس و العشرون ، التاسع والعشرون، الحادى والثلاثون ، الثانى والثلاثون ، الرابع والثلاثون ، الخامس والثلاثون ، السادس والثلاثون ، السابع والثلاثون ، التاسع والثلاثون، الاربعون، الثانى والاربعون ، الثالث والاربعون ، الخامس والاربعون ، السابع والاربعون ، الخمسون و الحادى والخمسون بشخصهم ومعهم محامون ولم يحضر باقي المتهمين وتم اعلان الغائبين بكون الحكم الذي سيصدر في الجنحة حضوريا اعتباريا في مواجهتهم **وبسؤال المتهمين الحاضرين عن التهمة المنسوبة اليهم انكروها والحاضرون مع المتهمين قدموا ستة مذكرات وستة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة والمت بمحتواهم وطلبوا** البراءة لبطلان إجراءات القبض والضبط وبطلان التحريات وعدم توافر اركان الجريمة وشيوع الاتهام والضبط وعدم تحديد أدوار المتهمين وعدم وجود تصوير فوتوغرافي وعدم وجود دليل بالأوراق وانفراد القائمين بالضبط ومحرر المحضر بالشهادة دون باقي افراد القوة المرافقة وعدم سؤال انضباط مجرى تحريات الإدارة العامة للأمن الوطني بالتحقيقات **وبجلسة ٢٠١٦/٥/٣١ قرّرت المحكمة حجز الدعوى للحُكم لجلسة اليوم.**

- **وحيث انه عن موضوع الدعوى وحيث أن المحكمة تُمهِّد لقضائها فلما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ١٠٢ مكرر/١ من قانون العقوبات**

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة الثانية من فقرتها الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨بشأن التجمهر:**

" إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ :**

"المظاهرة هي كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة، بقصد التعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ :**

"يحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ :**

"يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، على أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، كما يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.بيان بموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، والغرض منها، والمطالب التي يرفعها المشاركون فيأي منها.بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة."

- **كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ :**

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون."

- **وكما انه من المقرر قانوناً بنص المادة الحادية و العشرون من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ :**
"يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز ثلاثون ألف جنيها كل من قام بتنظيم اجتماع عام او موكب او تظاهرة دون الاخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون."

- **وحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض :**
"من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة."
[الطعن رقم ٢١٠٤٠ لسنة ٦٣ ق -جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ -مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ٥٦٧]

- **كما انه من المستقر عليه :**
العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته."
[الطعن رقم ٢١٠٤٠ لسنة ٦٣ ق -جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ -مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ٥٦٧]

- **كما انه من المستقر عليه :**
"إن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها."
[الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٩ -مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٨١٩]

- **كما انه من المستقر عليه :**
وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة."
[الطعن رقم ٣٣٧٩٦ لسنة ٦٩ ق -جلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢]

- **كما انه من المستقر عليه :**
من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة."
[الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق -جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٩ -مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٣٣٢]

- **كما انه من المستقر عليه :**
" العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها أو يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه."
[الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٠ -مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ١٠٧]

- **كما انه من المستقر عليه :**
يكفي المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحت ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضده."
[الطعن رقم ٤٠٦٦ - لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠]

- **كما انه من المستقر عليه :**
من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة الواقعة المسندة كما صورها شاهدا الإثبات كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التي ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده كما صورها شاهدا الإثبات."
[الطعن رقم ١٣٧٤٣ لسنة ٦٤ ق -جلسة ٢٨/ ٩ / ٢٠٠٣م -مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٨٦٩]

- **و لما كان ذلك وهدياً بما تقدم وبالبناء عليه وحيث أن ما أستقر في يقين المحكمة ووقر في وجدانها** من مطالعة سائر أوراق ومستندات الدعوي انها لا تطمئن لصحة الاتهام المسند للمتهمين اية ذلك وبرهانه ان الأوراق جاءت خالية من ثمة دليل تأخذ به المحكمة لأثبات صحة الاتهام المسند للمتهمين حيث قد خلت الأوراق مما يفيد قيام المتهمين بالتظاهر بمكان الضبط بدائرة القسم و تحديد أدوارهم في ارتكاب تلك الواقعة والافعال التي أتاها كلا منهم وقت الضبط ، كما انه لم يتم إثبات وتوضيح طبيعة المكان الذي تم ضبط المتهمين به من حيث المارة وكيفية تحديد كون المتهمين من ضمن من كانوا متواجدين بمكان التظاهر حال تظاهرهم من بين المارة الذين كانوا متواجدين عرضا بمكان الواقعة وفقا لما ورد بأقوال القائمين بعملية الضبط بتحقيقات النيابة العامة ، حيث ان المحكمة لا تطمئن لكيفية تحديد شخص المتهمين من بين المارة المتواجدين بمكان الضبط حال أرتكاب الواقعة ، وكما جاءت الاوراق خالية من ثمة اثبات او دليل مادي يؤيد رواية الضباط شهود الواقعة من تصوير فوتوغرافي أو تصوير بالصوت والصورة من الكاميرات التابعة لوزارة الداخلية بمناطق الضبط تفيد وجود المتهمين بمكان واثناء التظاهر على الرغم من طلب النيابة العامة والمحكمة لتفريغ تلك الكاميرات بمعرفة الادارة المختصة بوزارة الداخلية او اتحاد الإذاعة والتلفزيون حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على ما أرتكبه المتهمين من أفعال تظاهر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور ولم تقدم جهة جمع الاستدلالات الافادات الرسمية الصادرة من الهيئة العامة للطرق والكباري والهيئة العامة للنقل والمواصلات شاملة كافة وسائل المواصلات على الرغم من طلبها بمعرفة النيابة العامة والمحكمة كما ان تاريخ الواقعة كان عطلة رسمية بالدولة والمصالح الحكومية فلم يتم تعطيل العمل بها ، فضلا على عدم تقديم الإدارة العامة لمرورّ القاهرة ما يفيد تفريغ الكاميرات الخاصة بها بمكان الضبط لإثبات تعطيل حركة المرور امام السيارات او المارة بمكان الضبط ، كما خلت الاوراق مما يفيد تحرير أى محاضر من المواطنين او الجهات التي تمارس عملها بمكان الواقعة بشأن تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم او التاثير على المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر ، كما ان القائمين بالضبط إنفردوا بالشهادة ولم يتم ذكر أسماء اي من افراد القوة المرافقة الذين ساعدوا في عملية الضبط ومن ثم فالمحكمة لا تطمئن لاقوال القائمين بالضبط شهود الواقعة وهم الدليل الوحيد في الاوراق من إتيان المتهمين للافعال المنسوبة اليهم بشأن الاتهامين الأول والثاني .

- **وحيث انه بشأن ما نسب للمتهمين بالاتهام الثالث عن إذاعتهم عمدا اخبار واشاعات كاذبة والحاق الضرر** ، فلما كانت المحكمة قد أنتهت سلفا الي عدم اطمئنانها الي إتيان المتهمين للافعال المنسوبة اليهم بشان الاتهامين الأول والثاني وخلو الأوراق من دليل مادي يبين ماهية الاخبار والشائعات الكاذبة التي قام المتهمين بترويجها والتي من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة وكيفية قيامهم بترويج تلك الاخبار والشائعات محل الواقعة حتى تستطيع المحكمة الوقوف عما اذا كان محل الواقعة هو إذاعتهم عمدا اخبار كاذبة وشائعات من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة من عدمه ولا ينال من ذلك ما تم اثباته بتحريات مباحث الامن الوطني [من قيام المتهمين نشر اخبار كاذبة مفادها الادعاء بإقدام الحكومة المصرية بالتنازل عن جزء من أراضي الإقليم المصري لصالح المملكة العربية السعودية بالمخالفة للدستور المصري] حيث انها مجرد قرينة و معبرة عن رأي مجريها يجب ان يدعمها دليل اخر بالأوراق ولا تطمئن لها المحكمة سيما ان مجرى التحريات لم يتم سؤاله بتحقيقات النيابة العامة عن الواقعة محل الاتهام وهو الامر الذى تتشكك معه المحكمة في صحة الاتهام المسند للمتهمين وهو ما ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهمين مما اسند اليهم من اتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ /١إجراءات جنائية على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة: حضوري شخصي للمتهمين** الثالث، الخامس، الثامن، التاسع، الحادى عشر، الثانى عشر، الثالث عشر، السادس عشر، الثامن عشر، التاسع عشر، الحادى والعشرون، الرابع والعشرون، الخامس والعشرون، التاسع والعشرون، الحادى والثلاثون، الثانى والثلاثون، الرابع والثلاثون، الخامس والثلاثون، السادس والثلاثون، السابع والثلاثون، التاسع والثلاثون، الاربعون، الثانى والاربعون، الثالث والاربعون، الخامس والاربعون، السابع والاربعون، الخمسون و الحادى والخمسون **وحضورياً إعتبارياً للمتهمين** الأول، الثانى، الرابع، السادس، السابع، العاشر، الرابع عشر، الخامس عشر، السابع عشر، العشرون، الثاني والعشرون، الثالث والعشرون، السادس والعشرون، السابع والعشرون، الثامن والعشرون ، الثلاثون، الثالث والثلاثون، الثامن والثلاثون، الحادي والاربعون، الرابع والاربعون، السادس والاربعون ، الثامن والاربعون ، التاسع والاربعون: ببراءة المتهمين مما أسند إليهم من أتهام.